وذهب قوم الى جواز الاتمام روى ذلك عن عثمن وسعد بن ابي وقاص وبه قال الشافعي انه ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن
ابي رباح عن عايشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلعم قصر الصلوة واتم وظاهر القران يدل عليه لانه قال فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة
ولفظ لا جناح انما يستعمل في الرخص لا فيما يكون حتما وظاهر الاية يوجب ان القصر لا يجوز الا عند الخوف وليس الامر على ذلك وانما نزلت الاية
على غالب اسفار النبي عليه السلم واكثرها لم يخل عن خوف العدو والقصر جائز في حال الامن عند عامة اهل العلم والدليل عليه ما اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الخطيب نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خلد وعبد المجيد بن عبد العزيز
بن ابي رواد عن ابن جريج اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلعم قال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلعم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وذهب قوم الى ان
ركعتي المسافر ليستا بقصر انما القصر ان يصلي ركعة واحدة في الخوف يروى ذلك عن جابر وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد
وجعلوا شرط الخوف المذكور في الاية باقيا وذهب اكثر اهل العلم الى ان الاقتصار على ركعة واحدة لا يجوز خايفا كان او آمنا و
اختلف اهل العلم في مسافة القصر فقالت طائفة يجوز القصر في السفر الطويل والقصير يروى ذلك عن انس وقال عمرو بن دينار قال لي
جابر بن زيد اقصر بعرفة اما عامة الفقهاء لا يجوزون القصر في السفر القصير واختلفوا في حد ما يجوز فيه القصر قال الاوزاعي
مسيرة يوم وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا واليه ذهب مالك واحمد واسحق
وقول الحسن والزهري قريب من ذلك قالا مسيرة يومين واليه ذهب الشافعي قال مسيرة ليلتين قاصدتين وقال في موضع ستة
واربعين ميلا بالهاشمي وقال الثوري واصحاب الراي مسيرة ثلثة ايام وقيل قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا متصل بما
بعده من صلوة الخوف منفصل عما قبله روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال نزل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة هذا القدر
ثم بعد حول سالوا رسول الله صلعم عن صلوة الخوف فنزل ان خفتم اي وان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا و
اذا كنت فيهم الاية ومثله في القران كثير ان يحكي الخبر بتمامه ثم ينسق عليه خبر اخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه
كقوله تعالى الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين هذه حكاية عن امراة العزيز وقوله ذلك ليعلم اني لم اخنه
بالغيب اخبار عن لم اخنه بالغيب اخبار عن يوسف عليه السلم قوله عز وجل لهم قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلوة الخوف
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وذهب قوم الى ان الامام اذا قام الى الركعة الثانية تذهب الطا
يفة الاولى في خلال الصلوة الى وجاه العدو وتاتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم وهم لا يسلمون بل يذهبون الى
وجاه العدو وتعود الطائفة الاولى فتتم صلاتها ثم تعود الثانية فتتم صلاتها وهذا رواية عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
كذلك وهو قول اصحاب الراي اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى
الترمذي نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين
ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا
ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وكلتا الروايتين صحيحة فذهب قوم الى ان هذا من الاختلاف المباح وذهب الشافعي الى حديث
سهل بن ابي حثمة لانه اشد موافقة بظاهر القران واحوط للصلوة وابلغ في حراسة العدو وذلك ان الله تعالى قال فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم اي اذا صلوا ثم قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فهذا يدل ان الطائفة الاولى قد صلوا وقال فليصلوا
معك ومقتضاه ان يصلوا اتمام الصلوة فظاهره يدل ان كل طائفة يفارق الامام بعد تمام الصلوة والاحتياط لامر الصلوة من حيث
انه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجيء والاحتياط لامر الحرب انهم اذا لم يكونوا في الصلوة كان امكن للحرب والهرب ان احتاجوا
اليه ولو صلى الامام اربع ركعات بكل طائفة ركعتين يجوز اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني
انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا الصنعاني نا عفان بن مسلم نا ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلعم فجاء رجل من
المشركين وسيف نبي الله معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخافني
قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله تعالى يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاغمد السيف وعلقه فنودي

بالصلوة قال فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وروى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه في صلوة الخوف
انه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا وروى زيد بن ثابت فقال كانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلم ركعتان وتاوله قوم
على صلوة شدة الخوف وقالوا الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة واكثر اهل العلم على ان الخوف لا ينقص من عدد الركعات وان كان العدو
في ناحية القبلة في مستوى ان حملوا عليهم راوهم صلى الامام بهم جميعا وحرسوا في السجود كما اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم
الاسفرايني انا ابو عوانة الحافظ نا عمار نا يزيد بن هرون انا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلعم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه ورفعنا جميعا ثم
انحدر في السجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلعم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر المقدم ثم ركع النبي عليه السلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر في السجود والصف
الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي عليه السلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم واعلم
ان صلوة الخوف جائزة بعد رسول الله صلعم عند عامة اهل العلم وحكي عن بعضهم عدم الجواز ولا وجه له وقال احمد بن حنبل كل حديث روي
في ابواب صلوة الخوف فالعمل به جائز روي فيه ستة اوجه او سبعة اوجه وقال مجاهد في سبب نزول الاية عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت
الاية بين الظهر والعصر قوله واذا كنت فيهم اي شهيدا معهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك اي فلتقف كقوله تعالى واذا اظلم عليهم
قاموا اي وقفوا وليأخذوا اسلحتهم واختلفوا في الذين يأخذون اسلحتهم فقال بعضهم اراد هؤلاء الذين وقفوا مع الامام يصلون يأخذون الاسلحة في الصلوة
فعلى هذا انما يأخذه اذا كان لا يشغله عن الصلوة ولا يؤذي من جنبه فان كان يشغله حركته وثقله عن الصلوة كالجعبة والترس الكبير او يؤذي
من جنبه كالرمح فلا يأخذه وقيل وليأخذوا اسلحتهم اي الباقون الذين قاموا في وجه العدو فاذا سجدوا اي صلوا فليكونوا من ورائكم
يريد مكان الذين هم وجاه العدو ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وهم الذين كانوا في وجهة العدو فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
قيل هؤلاء الذين اتوا وقيل هم الذين صلوا ود الذين كفروا يتمنى الكفار لو تغفلون اي لو وجدوكم غافلين عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة اي يقصدونكم ويحملون عليكم حملة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم
رخص في وضع السلاح في حال المطر والمرض لان السلاح يثقل حمله في هاتين الحالتين وخذوا حذركم اي راقبوا العدو كيلا يتغفلوا
بكم والحذر ما يتقى به من العدو وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت في رسول الله صلعم وذلك انه غزا محاربا وبني انمار فنزلوا ولا يرون من العدو
احدا فوضع الناس اسلحتهم وخرج رسول الله صلعم لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش فحال الوادي بين رسول الله صلعم وبين اصحابه فجلس
رسول الله صلعم في ظل شجرة فبصر به غورث بن الحارث المحاربي فقال قتلني الله ان لم اقتله ثم انحدر من الجبل ومعه السيف فلم يشعر به
رسول الله صلعم الا وهو قائم على راسه ومعه السيف قد سله من غمده فقال يا محمد من يعصمك مني الان قال رسول الله صلعم الله ثم قال اللهم اكفني
غورث بن الحارث بما شئت ثم اهوى بالسيف الى رسول الله صلعم ليضربه فاكب لوجهه من زلخة زلخها من بين كتفيه وندر سيفه فقام رسول الله
فاخذه ثم قال يا غورث من يمنعك مني الان قال لا احد قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله انا الحق بذلك عنك فرجع غورث الى اصحابه
فقالوا ويلك ما منعك منه قال لقد اهويت اليه بالسيف لاضربه فوالله ما ادري من زلخني بين كتفي فخررت لوجهي وذكر حاله قال وسكن الوادي فقطع
رسول الله صلعم الوادي الى اصحابه فاخبرهم الخبر وقرا هذه الاية ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم من
عدوكم قال سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية كان عبد الرحمن بن عوف جريحا ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا يهانون فيه والجناح
الاثم من جنحت اذا عدلت عن القصد قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة يعني صلوة الخوف اي فرغتم منها فاذكروا الله قيل اي صلوا لله قياما
وقعودا قياما في حال الصحة وقعودا في حال المرض وعلى جنوبكم عند الجرح والزمانة وقيل اذكروا الله بالتسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد على كل
حال اخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود السجستاني نا محمد بن العلاء نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن
خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يذكر الله على كل احيانه فاذا اطمانتم اي سكنتم وامنتم فاقيموا الصلوة اي اتموها
اربعا باركانها ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قيل واجبا مفروضا مقدرا في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان وقال
مجاهد اي فرضا موقتا وقته الله وقد جاء بيان اوقات الصلوة في الحديث اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن احمد
الطوسي نا عبد الله الهاشمي نا وكيع نا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى
بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الغد الظهر حين كان كل شيء
مثل ظله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر واسفر ثم التفت
الي فقال يا محمد هذا الوقت وقت النبيين قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)